الخمس والزكاة والصوم او كفاية كصلاة الجنازة ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا تضيعوها بالترك او
التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل تؤموا بها كما فرض عليكم
وقد صح انه عليه الصلاة والسلام راى ليلة الاسرا قوما
ترضخ رؤسهم كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم ذلك
فقال من هولا يا جبريل فقال هولا الذين تتثاقل رؤسهم
عن الصلاة المكتوبة وحد لكم الله شيا وحد حدودا جمع
حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط احدهما
بالاخر وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية
وسميت العقوبة حدا لكونها تحجز الفاعل عن المعاودة اي
جعل لكم حدودا وزواجر مقدرة تحجزكم عما لا يرضاه وقد
ورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا فتطلق
الحدود على الوقوف عند الاوامر كالمواريث المقدرة وتزوج
الاربع والنواهي فلا تعتدوا الغير اجتنبوا المراد الاول اذ لو
حمل على الثاني لتكرر مع ما قبله وتكرر معه ما بعده ويصح
ارادة الثاني ويكون ذكره مع ما قبله وما بعده من العام
بعد الخاص وعكسه فلا تعتدوها اي لا تتجاوزوها وقفوا
عندها ومن تجاوز فقد ظلم نفسه واورد ما سوا رد المالكي
وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة
محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه
على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشراب زمنه
ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا
وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ

لما

اي لا تزيدوا عليها عما احدها الشارع

تعالى

قوله وجلد عمر ... ليس فيه زيادة

لما من ثم قال علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه انه خلا
من الزيادة وعدها سنة له لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بالاقتدا بهم خصوصا بقوله اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين في الحديث السابق وحرم اشيا كالميتة
والدم واكل مال اليتيم والربا فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها
ولا تقربوها قال الجوهري انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل
لان انتهاك الشي تناوله وحكي عن بعض السلف انه قال
رايت المعاصي نذالة فتركها مروة فصارت ديانة وعن
العوام ابن حوشب انه قال نزلت مرة حيا والى جانب
ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشقت منها قبر فخرج
منه رجل راسه راس حمار وجسده جسد انسان فنهق
ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل
شعرا او صوفا فقالت امراة ترى تلك العجوز قلت ما لها
قالت تلك ام هذا قلت وما كانت قصته قالت كان يشرب
الخمر فاذا راح قالت له امه اتق الله الى متى تشرب الخمر
فيقول لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد
العصر قالت فهو ينهق بعد العصر كل يوم ثلاث نهقات
ثم يطبق عليه القبر وعن بعضهم ان رجلا قال يا رب
اذنبت ولا تعاقبني فاوحى الله تعالى الى نبي وقته قل
لصاحب هذا الكلام كم عاقبتك ولم تشعر اعقوبة اشد
من ان خليت بينك وبين ما تبتغي وعن ابن شبرمة انه
قال العجب ممن يحتمي من الطعام مخافة الداء ولا يحتمي من

قوله نذالة اي يجتنب لها

واي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)